ذهب الاشياخ ردون قراءة السورة لانها مبنية على التخفيف
**تنبيه** سبق المصنف عن محلها وصرح كثير من الاصحاب
ان محلها بعد التكبيرة الاولى وصححه الرافعي وبعض نصوص
الشافعي يشهد له وهو ضعيف فقد صرح جماعة من الاصحاب
بان الفاتحة لا تتعين في الاولى بل تجزي في غيرها واشعر به
نصه في موضع من الام وصححه في زوائد الروضة والمنهاج
وجزم به في شرح المهذب فهو المعتمد قال **والصلاة على**
**النبي صلى الله عليه وسلم** اقول لما رواه ابو امامة رضي
الله عنه انه اخبره رجال من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الخبر رواه الحاكم وقال صحيح
على شرط الشيخين كما افاده ابن الملقن في تحفته ولانه ارجا الى
الاجابة واقله اللهم صل على محمد وفي قول الصحابي السنة كذا
معناه الطريقة فهو بالمعنى اللغوي وحكمه حكم المرفوع
قال **وادنى الدعا** اقول اشار بهذا الى ان الواجب في فرضية
الدعا ما يتطلق عليه اسم دعا للميت لما رواه ابو هريرة و
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم على
الميت فاخلصوا له الدعا رواه ابو داود وابن ماجة وصححه ابن
حبان كما قاله ابن الملقن في تحفته ولانه المقصود الاعظم
منها وما قيله مقدما نائه ولا بد من تخصيص الميت به
ولا يتعين له دعا بل اي شي دعا به اجزاه واقله اللهم اغفر
له او نحو ذلك واكمله اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها

ومحبوبه

علي الاصح ايضا **الثاني** المراد بالبشرة هنا ما يشمل الاظفار
حتى يجب غسلها فاعلمه **الثالث** يعتبر مع ايصال الما الى
العضو جريانه عليه فقد قال شيخ الاسلام النووي في تهذيبه
واعلم ان حقيقة الغسل في الجنابة وغسل اعضا الوضو وجميع
الاغتسالات هو جريان الما على العضو فلا بد من جريانه فان
امسه الما ولم يجر لم يجزه بلا خلاف نص عليه الشافعي وقد
اوضحته في مواضع من شرح المهذب اه ما اردته منه
قال **وازالة النجاسة من علي بدنه ان كانت** اقول
تبع المصنف في اعتبار هذا الفرض الرافعي فان الاصح عنده ان من
به نجس يغسله ثم يغتسل وانه لا يكفي لهما غسلة واحدة
لانهما واجبان لا تداخل فيهما وهذا ضعيف والاصح في زوائد
الروضة والمنهاج انه تكفي لهما غسلة واحدة لان واجبهما
غسل العضو وقد حصل وحينئذ فيصير الغسل فرضان فقط
النية وتعميم الشعر والبشرة لا يقال ان كلام المصنف محمول على
النجاسة الحايلة بين الما والبشرة لانه معلوم من قوله
وايصال الما الخ فالايصال والحالة هذه لا يحصل عن الحدث
الا بعد زوال المانع فتامله وقد وقع مثل هذا في مختصر ابي
شجاع وبينت في الاقناع ضعفه مع ما ذكرته هنا ايضا **فرع**
اذا لفظ الجلد لا يجب كشطه ليغسل ما تحته عن الحدث
ويكتفي بغسل ظاهره وهذا مما لا خلاف فيه ذكره شيخنا
علامة الزمان الجلال البكري في الفتاوي التي جمعتها له فاظفر
بذلك قال **وما سوى ذلك سنن** اي سوى ما ذكره من
الامور الثلاثة وقد بينت لك ضعف الثالث فيكون على
الاصح ما سوى الفرضين الباقين ويكون الثالث الذي
عده معدودا من السنن على الاصح واعلم ان شروط

Copyright © Imam University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)